

مرسوم رقم 104 لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (52)
لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق
10 مايو 2024م،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة
المدنية، والقوانين المعدلة له،
– وعلى المرسوم الصادر في 17 جمادى الآخرة سنة 1393 هـ الموافق
17 يوليو 1973م بشأن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
والمعدل بالمرسوم رقم 146 لسنة 1991،
– وعلى المرسوم الصادر في 8 صفر سنة 1399 هـ الموافق 7 يناير
1979م في شأن وزارة الإعلام،
– وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق
4 أبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية، والمراسيم المعدلة
له،
– وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت
الوطنية،
– وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والائانات
الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
– وبناء على عرض وزير الإعلام والثقافة بالوكالة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالآتي

مادة أولى
mesferlaw.com

يُستبدل بنص المادة الرابعة من المرسوم رقم (52) لسنة 1994
المشار إليه النص الآتي:
"يكون لكتبة الكويت الوطنية مدير عام يعين بقرار من وزير الإعلام،
يمثلها أمام الهيئات الأخرى وفي المؤتمرات والندوات والمحافل المتصلة
بنشاط المكتبة".

مادة ثانية

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة الأولى من المرسوم رقم (52) لسنة
1994 المشار إليه نصها الآتي:
"ويتولى الأمين العام الإشراف على شئون الكتبة الفنية والإدارية
والمالية".

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة
الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الإعلام والثقافة بالوكالة

عمر سعود عبد العزيز العمر

صدر بقصر السيف في: 8 اخرم 1448 هـ

الموافق: 23 يونيو 2026 م